اهل كتاب وانما لهم شبهة كتاب وعن احمد قولان احدهما انهم اهل كتاب
والثاني كمذهب الجماعة. واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان
من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية ام لا فقال ابو حنيفة لا تقبل الا من العجم منهم
دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا من مشركي قريش خاصة
وقال الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان على
الاطلاق عربيهم وعجميهم والرواية الاخرى عن احمد كمذهب ابي حنيفة في اختيار الاخذ
من العجم منهم خاصة. واختلفوا في تقدير الجزية فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر رواياته
هي مقدرة الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وقال مالك في المشهور عنه
يقدر على الفقير والغني جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال
الشافعي الواجب دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط وعن احمد رواية
ثانية انها موكولة الى راي الامام وليست بمقدرة وعنه رواية ثالثة تتقدر الاقل منها
دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها في اهل اليمن خاصة مقدرة بدينار دون
غيرهم اتباعا للخبر الوارد فيهم. واختلفوا في الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا
ولا شيء له فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يؤخذ منه شيء وعن الشافعي في
حق الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء قولان احدهما يخرج من بلاد الاسلام
ولا تشغل به عرصة البلاد مجانا والثاني انه يقر ولا يخرج فعلى هذا القول الثاني
في اواخر ما يكون تحكيه عنه فيه ثلاثة اقوال احدها كقول الجماعة والثاني يجب عليه
وتحقن دمه بضمانها ويطالب عند اليسار والثالث اذا جاء آخر الحول ولم يبذلها
الحق بدار الحرب. واختلفوا في الذمي اذا مات وعليه الجزية فقال ابو حنيفة واحمد
تسقط بموته وقال مالك والشافعي لا تسقط وهو اختيار ابي حامد من اصحاب احمد
واختلفوا هل تجب الجزية باخر الحول او باوله فقال ابو حنيفة تجب باوله وله المطالبة
بها بعد عقد الذمة حتى تمضي السنة فان مات في اثناء السنة فقال ابو حنيفة و
احمد يسقط ايضا عنه وقال مالك والشافعي يؤخذ جزية ما مضى من السنة من
ماله. واختلفوا فيما اذا وجب عليه الجزية فلم يؤدها حتى اسلم فقال ابو حنيفة

واحمد

واحمد تسقط عنه الجزية باسلامه وكذلك لو كانت جزية سنتين ولم يؤدها
ثم اسلم قبل الاداء فانها تسقط عنه وسواء كان اسلامه في اثناء الحول او بعد
تمامه وقال الشافعي لا يسقطها الاسلام بعد الحول ولو في اثناء الحول قولان
واختلفوا فيما اذا دخلت سنة في سنة ولم يؤدها ولو هل تسقط جزية السنة
الماضية بالتداخل ام تجب جزية السنتين فقال ابو حنيفة تسقط الاولى بالتداخل
وقال مالك والشافعي واحمد لا تسقط الاولى وتجب عليه جزية سنتين. واتفقوا على ان الجزية
لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على
مجنون ولا على ضرير ولا شيخ ولا اهل الصوامع الا انهم اختلفوا في هذه الجملة
في نساء بني تغلب وصبيانهم خاصة هل يؤخذ منهم ما يؤخذ من رجالهم فقال ابو حنيفة
يؤخذ من نسائهم خاصة دون صبيانهم وقال مالك والشافعي لا يؤخذ من نسائهم
ولا من صبيانهم وهم كغيرهم في ذلك وقال احمد يؤخذ من نسائهم وصبيانهم جميعا
كما يؤخذ من رجالهم. واتفقوا على انه اذا عوهد المشركون عهدا اوفي لهم به الا
ابا حنيفة فانه شرط في ذلك بقاء المصلحة فمتى اقتضت المصلحة الفسخ نبذ
العهد اليهم وفسخ. واختلفوا في اذا علم انه لا يجوز نقضه الا بعد نبذه في مدة
العهد. واتفقوا في المراة من المشركين اذا خرجت من دار الحرب مسلمة الى بلاد المسلمين
في مدة عهد بين الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم ان من جاء منهم
مسلما رددناه انها لا ترد. ثم اختلفوا في مهرها فقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لا يرد مهرها ايضا وعن الشافعي قولان احدهما يرد مهرها والثاني كمذهب الجماعة
واختلفوا فيما اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين هل يؤخذ منه شيء فقال
ابو حنيفة لا يؤخذ منه الا ان يكونوا يأخذون منا وقال مالك واحمد يؤخذ منه العشر
الا ان مالكا قال يؤخذ منه العشر اذا كان دخولهم بامان مطلق ولم يكن اشترط
عليهم شيء فان كان اشترط عليهم اكثر من العشر عند دخولهم اخذ منهم وقال الشافعي
ان اشترط عليهم ذلك يعني العشر جاز اخذه والا فلا يؤخذ من اموالهم وعنه قال يؤخذ
منه العشر وان لم يشترط. واختلفوا في الذمي اذا اتجر في بلاد الى بلد فقال مالك
يؤخذ من الذمي بالعشر كلما اتجر وان اتجر في السنة مرارا وقال الشافعي لا يؤخذ

[في الهامش: على نساء بني تغلب وصبيانهم الخ]

[في الهامش: اذا مر الحربي بمال التجارة على بلاد المسلمين]